

الفصل الثالث

مثالب التطبيق المصرفي للمرابحة

ودور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات

ليس الغرض من هذا الفصل هو هدم وتعويق مسيرة البنوك الإسلامية بالتشويش عليها أو إثارة الشبهات لينصرف المسلمون عن التعامل معها، ولكن الغرض منه هو تصحيح تلك المسيرة وتقويم هذا التوجه الحميد فالمصارف الإسلامية تحمل اسماً غالباً وعزيراً هو عقيدتنا ولحمنا ودمنا وهو عزنا وكرامتنا، ويجب على كل مسلم أن يزود عنه ويحافظ عليه، ولذلك إذا أظهرنا العيوب والمساوىء، فما ذلك إلا لتقويمها وتصويبها وهو تطبيق لواجب إسلامي هو النصيحة.

ونحن لسنا مع الداعين إلى إغلاق التعامل بالمرابحة نظراً لهذه المثالب والأخطاء الشرعية، ولكننا لا نرضى أن يتعامل بالربا تحت اسم المرابحة المشروعة.

وسوف نلتزم في هذا الفصل بإيراد المنكرات المتفق عليها فقط أما المختلف فيه فلا يجوز إنكاره، وهذا من القواعد التي قررها الفقهاء في شأن إنكار المنكر.

يقول ابن مفلح في الآداب: «ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهداً فيه كذا ذكره القاضى والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز».

والمقصود بالخلاف هنا الخلاف المعتبر وليس كل من يخالف في مسألة يعتبر خلافه بل يلزم أن يكون اختلافاً مشروعاً تسوغه الأدلة الشرعية المعتبرة.

ونتناول في هذا الفصل ما يلي:

١ - مثالب التطبيق المصرفي للمرابحة.

٢ - دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط المعاملات.

وذلك في مبحثين.

المبحث الأول

مثالب التطبيق المصرفي للمرابحة

أفرز التطبيق المصرفي للمرابحة عدداً من المساوئ والعيوب منها ما يقوم به المصرف، ومنها ما يكون سبباً فيه العميل، وأهمها ما يلي:

- ١ - أن يشتري العميل البضاعة من المورد ثم يذهب إلى المصرف للتعاقد معه على شرائها مرابحة ويأخذ الشيك من المصرف ويسلمه للمورد سداداً لثمن البضاعة.
- ٢ - أن يكون على العميل ديوناً للمورد ثم يقوم العميل بالتوجه إلى المصرف، ويطلب منه شراء بضاعة من هذا المورد ويعطيه العميل فاتورة من المورد، ويأخذ العميل الشيك ويعطيه للمورد، ولم يحدث شراء بضاعة أو حيازتها فعلاً، ولكن الهدف هو سداد ديون العميل.
- ٣ - أن يقوم العميل والمصرف في جلسة واحدة بتقديم الطلب والتوقيع على الوعد بالشراء وسداد ضمان الجديدة وإبرام عقد المرابحة والتوقيع عليه، وتقديم شيكات الضمان، ويستلم العميل الشيك ويذهب إلى المورد لاستلام البضاعة.
- ٤ - الاتفاق بين العميل والمصرف على أن يقوم المصرف بإيداع قيمة الفاتورة التي قدمها العميل في حساب العميل الجاري على أن يقوم العميل بالسحب من الحساب الجاري.
- ٥ - اتفاق المورد مع المصرف مسبقاً على أن يقوم المصرف بإعطاء قروض للعملاء لشراء بضاعة منه، على أن يأخذ المورد ثمن البضاعة نقداً من المصرف ويقوم العميل بسداد القرض وفوائده للمصرف.
- ٦ - أن يكون العميل في حاجة إلى مال وليس إلى بضاعة، ويتفق مع أحد الموردين ويأخذ منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لعمل بيع مرابحة، وبعد إتمام العملية يقوم ببيع البضاعة للمورد بثمن أقل.
- ٧ - اتفاق العميل مع المورد على أن يأخذ العميل منه فاتورة ويذهب بها إلى المصرف لشراء بضاعة محددة ثم يقوم العميل بعد ذلك بأخذ بضاعة مختلفة تماماً عن البضاعة المحددة بالعقود.
- ٨ - النص في العقود على أن العميل إذا تأخر في السداد يتحمل غرامة أو تعويضاً يؤديه للمصرف دون دراسة حالة العميل أمعسر هو أم موسر، ودون تحديد مقدار الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف.

٩ - إفراط المصارف فى عمليات الرباحة على حساب صيغ الاستثمار المشروعة الأخرى .

١٠ - الرباحة على الدينون (١) .

وجل هذه المثالب إنما يعود إلى عدم تملك المصرف للسلعة قبل بيعها مرابحة بل يكتفى بالفاتورة التى يقدمها العميل، فينقلب التعامل إلى مجرد تمويل، وهو الربا بعينه، إذ يستحل باسم البيع، وهذا ما يظهر جلياً فى الخمس الأول من المثالب المذكورة .

أما السادسة فهى وإن كان سببها عدم تحرى المصرف فى العملية فإن العميل قد عقد مع المورد ما يسمى فى الفقه الإسلامى ببيع العينة، وكان الهدف من إجرائه للعملية مع المصرف هو التورق . أما السابعة فالذى يتولى كبرها هو العميل، حيث يستبدل ما نص فى العقد على شرائه ببضاعة أخرى هى فى الغالب محظورة وغير مشروعة .

والثامنة ترجع إلى عدم جواز مطالبة المدين المعسر، بل يوجب الإسلام إنظاره ويندب التصدق عليه بل حتى المدين الماثل لا يجوز - على الأرجح - شرط دفع تعويض مالى بسبب مآطلته .

أما التاسعة فترجع إلى اختلال مقاصد الشريعة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية .

وقد عرضنا فى الفصل الثانى للملاحظات الثمانية الأولى وبيننا ما فيها من فساد شرعى .

أما الأخيران فنتناولهما بشيء من التفصيل :-

١ - الإفراط فى العمل بأسلوب الرباحة على حساب الصيغ الأخرى

يرى كثير من الاقتصاديين أن طغيان العمل بالرباحة على حساب الصيغ الأخرى قد أضر بالاققتصاد الإسلامى وحصره فى التمويل المالى مما يقربها إلى صورة العمل بالبنوك الربوية إن لم يتفقا تماماً .

وفى ذلك يقول الأستاذ يوسف كمال : « ولقد اعترضت من أول لحظة على عقد بيع الرباحة الذى نفذ ابتداء فى بنك دبی ثم السودان ثم مصر، وحذرت من خطورته فى مرحلة مبكرة لدى رؤساء مجالس إدارة البنوك الإسلامية فى مصر وأمين اتحاد البنوك الإسلامية، ولما يعست من الاستجابة نشرت مقالاً بمجلة الدعوة فى أبريل ١٩٨٠ بينت فيه مدى الخطر الذى يحيق بالتجربة، وحذرت من أنه سيطغى على كل الاستخدامات، وينحرف بمسار المصرفية الإسلامية ويزيح كل جهد لتأصيل عرف مصرفى إسلامى وتوطين أدوات مصرفية إسلامية، ولكن لم يلتفت من بيده القرار إلى ذلك ودعم هذا الانحراف للأسف من شرعيين، وكان لهذه المعاملة جاذبيتها من المصرفيين ذوى الخبرة الربوية لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيسى فى البنوك الربوية . »

(١) مصدرنا فى تجميع هذه الأخطاء هو الاحتكاك المباشر برجال الأعمال وبما يقع ضد أيدينا من إعلانات، حيث إن معظم هذه الأخطاء لا تظهر على الورق .

وفي موضع آخر يقول: «ولقد أضرت المرابحة بالاقتصاد الوطني ضرراً شديداً لاتجاهها غالباً إلى أنشطة اكتنازية أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة في المواد الضرورية أو المضاربة في العملة، وهذه الأنشطة في البلاد النامية تزيد من حدة التضخم، وتؤدي إلى تراكم التخلف، وذلك لأنها تعوق الاستثمار الحقيقي» (١).

ويقول د. حاتم الفرناوى بعد ذكره لبعض الصور التي تقرب تنفيذ المصارف الإسلامية من عمل البنوك الربوية: «وقد أدى ذلك كله إلى أن يتضاءل نشاط المصارف الإسلامية - أو ينعدم - في مجال تمويل المضاربات إضافة إلى تمويل المشاركات الدائمة أو المتناقصة، فتحول هيكل الموارد تدريجياً إلى موارد قصيرة الأجل في المقام الأول، وتعرضت مجموعة من المصارف الإسلامية في البلاد التي تعاني مشاكل في موازينها التجارية إلى عدد من المخاطر غير المحسوبة، نشأت نتيجة وضع قيود على عمليات الاستيراد أو بسبب تقلبات الأسعار، مما أدى إلى عجز المدينين عن السداد أو نتيجة تزايد الديون المعدومة التي ترتبت على اندفاع عدد من المصارف إلى القيام بعمليات المرابحة من دون دراسة دقيقة مسبقة..»

والأهم من ذلك كله هو تدنى الأثر الكلى لنشاط المصارف الإسلامية في الاقتصاد القومي، حيث انصرف ذلك النشاط إلى تمويل التجارة - وهي نشاط مشروع مطلوب - ولكن على حساب الأنشطة الأخرى، ولما لم يكن ذلك مطلوباً في المجتمعات التي تعاني في المقام الأول من قصور هيكلها الإنتاجية ومن حاجتها الملحة إلى إيجاد فرص عمل منتجة لمواطنيها، ولاشك في أن مثل ذلك الأثر السلبي لسيطرة توظيفات المرابحة سيتفاوت حسب طبيعة المجتمع وتكوينه، والأهمية النسبية لقطاعاته الاقتصادية ومدى التوازن بينها وفرص الاستثمار المتاحة فيه» (٢).

وقد لوحظ على العاملين في المصارف الإسلامية سيطرة سلوكيات خاطئة منها ترسيخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين من ناحية وسلوك تجنب المخاطر مع الرغبة في زيادة هامش الربح ما أمكن لدى متخذي القرارات في المصارف الإسلامية...»

وما سقناه من نقول للمتخصصين في شأن فزعهم من سيطرة التعامل بالمرابحة على باقى المعاملات الأخرى، إنما كان له أثاره التي ذكروها، والتي أصبحت واضحة في المجتمع.

والمصارف الإسلامية ما قامت إلا لتطبيق المعاملات الإسلامية وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم في شأن المعاملات المالية، ومن أهم مقاصد الشارع في ذلك هو تحقيق مجتمع الوفرة والرخاء، حيث إن

(١) المصرفية الإسلامية - مرجع سابق ٩٧.

(٢) الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة، د. حاتم الفرناوى - بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص ٣٢٧ وما بعدها.

الشارع قد وعد بذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقد وضع الشارع جملة من الوسائل والمعاملات التي تحقق ذلك منها في المعاملات المالية: التجارة بأنواعها، المشاركات بأنواعها، وكل له دوره في إنماء المجتمع وتحقيق غاياته.

ومن هنا نقول إن على المصارف الإسلامية أن تنوع في استثماراتها حسب حاجات المجتمع وتستخدم جميع العقود المشروعة حتى تبين للناس سعة الشريعة ومرونتها وقدرتها على الوفاء بمتطلبات المجتمع وتحقيق أمانيه المشروعة، ولا تكون ذليلاً لليهود في اتباع وسائلهم الخبيثة!!

٢ - المرابحة على الديون.

وجدت في بعض إعلانات أحد المصارف الإسلامية لبيع وحدات سكنية مملوكة للمصرف جدولاً زمنياً لسداد الثمن كالتالي:

١ - السعر الإجمالي ٣٠٠,٠٠٠ ألف جنيه.

٢ - دفعة الحجز ١٠٪ / ٣٠,٠٠٠ ألف جنيه.

٣ - دفعة تعاقد ٢٥٪ بعد ٣ شهور ٧٥٠٠ جنيه.

٤ - ٣٠٪ على ٦ أقساط ربع سنوية قيمة القسط ٥٪ / ١٥٠٠٠ جنيه.

٥ - ٣٥٪ فوري عند الاستلام أو مرابحة مع البنوك في ٤ سنوات^(١).

هذا البند الخامس لا يتفق مع الشريعة الإسلامية في شيء وإنما يتفق مع ما كان عليه العمل في الجاهلية، حيث كان يحدث ما يلي:

قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه.

وقال مجاهد: إنهم كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زاد في الثمن على أن يؤخروا.

وقال زيد بن أسلم: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول: تقضيني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضاة وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك^(٢)، والذي يذكره سلفنا عن ربا الجاهلية هو ما جاء في هذا الإعلان، حيث يقوم المشتري بتأجيل دفع ٣٥٪ من ثمن الوحدة السكنية على أن يدفع أرباحاً للبنك مقابل ذلك، وليس ثمت سلعة رابح عليها البنك، ولكن كما قال أحد الاقتصاديين: الأسوأ من ذلك أن

(١) يراجع الملحق رقم ٧.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٠٢، تفسير الطبري ٧/٢٠٤.

المنفذين اختلطت عليهم البيوع، فأصبح كل شيء عندهم مرابحة، بيع السلم مرابحة، بيع الأجل مرابحة، بيع التقسيط مرابحة، وأصبحت لا تسمع في المصارف الإسلامية إلا عن المرابحة والمضاربة^(١).

فيجب أن تعلم المصارف الإسلامية أن المرابحة محلها سلعة تباع وتشتري، وإذا باعها البنك بثمن معلوم وبيع معلوم إلى أجل فلا يحل له أن يزيد في الأجل على أن يزيد في الثمن أو الربح، فهذا هو ربا الجاهلية بعينه الذي جاء القرآن والسنة بتحريمه.

المبحث الثاني

دور هيئات الرقابة الشرعية

فى ضبط أعمال المصارف الإسلامية

المقصود بهيئة الرقابة الشرعية أنها الهيئة الموكلة إليها مراقبة أعمال المصرف الإسلامي ومعرفة مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية أم لا .

ومن هنا فإن الدور المنوط بهذه الهيئة لا يقل أهمية عن باقى أجهزة ومؤسسات المصرف الإسلامي إن لم تكن أهمها جميعاً، فجميع البنوك الإسلامية تنص فى نظام تأسيسها على ما يلى :
« تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لم تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعاً... » .

والذى يضبط ذلك إنما هى هيئة الرقابة الشرعية، ولذلك نصت اللوائح على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية داخل البنوك للقيام بهذا العمل .

ولذلك فإن هذه الهيئة يجب أن يتوافر فيها ولها ما يلى :

أولاً: التعدد فلا يكفى فرد واحد للقيام بتلك المهمة لأن مسائل المعاملات المالية بلغت من التعقيد والتشابك ما يتعذر على الفقيه الواحد أن يستقل ببيان الحكم الشرعى .

ثانياً: أن يكون كل عضو من أعضائها فقيهاً يتوافر فيه الحد الأدنى من شروط المجتهد، وقد لا يلزم أن يكون مجتهداً مطلقاً بل يكفى أن يكون مجتهداً فى مذهب له القدرة على تخريج الفروع على الأصول ومعرفة الراجح من المرجوح فى المذهب، وألا يفتى بالضعيف والشاذ فى المذهب بل يجوز أن يكون مجتهداً فى موضوع بعينه .

ثالثاً: أن يتوافر فى كل عضو معرفة واقع المعاملات المالية المعاصرة حتى يفتى عن علم فيجب عليه أن يعرف المصطلحات الحديثة ومدلولها، ولا يكتفى بمجرد عرض أصحاب المصالح عليه، فقد يكون لهم هوى شخصى فيصرون المسألة على غير وجهها، وكم زلت أقدام علماء وضلت فتاويهم بسبب عدم العلم بتكليف هذه المعاملات فأحلوا ما حرم الله .

رابعاً: أن يتيسر لهم المعلومات الكافية عن كل عملية يدخل فيها البنك ولا يحجب عنهم أى معلومات .

خامساً: ألا تكون مجرد هيئة استشارية قد يأخذ برأيها أو لا يؤخذ، ولكن يجب أن يكون لرأيها القوة الملزمة والكلمة الفصل فى أى موضوع، لأن رأيها هو الوجه الآخر لعمل البنوك

الإسلامية، فإنه إذا كان الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع بالنماء والربح، فالوجه الثاني هو أنه يجب أن يكون هذا الاستثمار مباحاً طيباً.

سادساً: توافر خصال المفتى في أعضاء هذه الهيئة، وقد بسطها الفقهاء نذكر منها على سبيل المثال:

ما روى عن الإمام أحمد أنه قال:

لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن يكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس^(١).

ويقول الإمام النووي:

شرط المفتى: كونه مكلفاً، ثقة، مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً^(٢).

ويقول ابن القيم:

«ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله^(٣)، وقد جمع ابن القيم - رحمه الله - سبعون فائدة للمفتين، وجمع ابن الصلاح عشرون مسألة في كيفية الفتوى وعشر مسائل في صفة المستفتى وأحكامه وآدابه.

لكن الواقع يدل على أن هيئات الرقابة الشرعية قد لا يتوافر فيها أولها كل ذلك أو بعضه على تفاوت بين المؤسسات المصرفية، فقد تؤدي دورها كاملاً وتتوافر فيها الصفات المطلوبة، وقد يتعمد حجب المعلومات الكاملة عنها أو لا يلتفت لرأيها لأن رأيها مجرد رأى استشاري غير ملزم، وقد تكتفى بعض هذه الهيئات بمجرد التوقيع في نهاية كل سنة مالية، على أن أعمال البنوك خاضعة

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣.

(٢) المجموع ٤١/ ١.

(٣) إعلام الموقعين ٨/ ١.

للرقابة الشرعية، وقد ترى الهيئة أن عملها هو البحث عن مخارج وحيل لأعمال تلك المؤسسات، فمرة لا يجوز العمل طبقاً لرأى الجمهور، ومرة فى ذات المسألة يجوز طبقاً لرأى المخالفين، وقد يستندون إلى آراء شاذة وسقيمة وعليلة فى المذاهب، وهذا الصنف الأخير نقف معه وقفة فى مدى شرعية عمله لأن ما قبلهم من أصناف أمرهم واضح، أما هؤلاء فإنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً بفعلهم هذا، فإذا كانت تلك الهيئة تفتى بأقوال المذاهب فيجب عليها ألا تفتى إلا بالرأى الراجح فى المذهب لأن الإراء المرجوحة والضعيفة لا يجوز العمل بها.

يقول ابن عابدين فى حاشيته: «الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملتق باطل بالإجماع»، ويقول: «ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً»^(١).

ويقول الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير: «الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجوح أى الضعيف فلا يفتى بهما، وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به فى خاصة النفس...»^(٢).

ويقول الجلال المحلى فى شرحه على المنهاج: «وحيث أقول النص فهو نص الشافعى - رحمه الله - ويكون هناك أى مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له فى نظير المسألة لا يعمل به»، ويقول القليوبى فى حاشيته: «ولا يجوز نسبته للإمام الشافعى إلا مقيداً»^(٣).

ويقول ابن القيم: «ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدى الله سبحانه أن يفتى السائل بمذهبه الذى يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره فى تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً»^(٤).
فما تقدم يفيد أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى بالآراء المرجوحة والضعيفة طلباً للرخصة أو لمجرد تحليل المعاملات.

ولذلك ننظر فى هذين الحكميين الصادرين من هيئة واحدة فى مسألة واحدة، وهى الإلزام بالوعد، سئلت الهيئة الشرعية فى مدى جواز قيام تلك المؤسسة بشراء سلع وبضائع نقداً بناء على رغبة ووعد من شخص ما بأنه مستعد إذا ما ملكنا السلعة وقبضناها أن يشتريها منا بالأجل.

فكان الجواب: «إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً لأن الأئمة قد اختلفوا فى الوعد، هل

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧٤ دار الفكر.

(٢) حاشية الدسوقى ١/٢٠.

(٣) حاشية القليوبى على شرح المحلى ١/١٣.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٥٤.

هو ملزم أم لا؟ فإنني أميل إلى الأخذ برأى ابن شبرمة - رضى الله عنه - الذى يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً، وهذا ما تشهد له النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط».

أما السؤال الثانى: عميل حضر إلى تلك المؤسسة وطلب شراء بضاعة ما ووعد المؤسسة بشرائها بالأجل، وقامت فعلاً بترتيب إجراءات شحن البضاعة وشحنت البضاعة فعلاً، وقبل وصولها وصل إلى المؤسسة خبر بأن الشخص الذى طلبها له مشاكل ومطلوب من دائنيه بمبالغ مالية، وأنه موضوع تحت التصفية فى المحكمة.

والسؤال: هل تنفذ المؤسسة وعدها بتسليم البضاعة وتدخل ضمن التصفية أم تمتنع عن إكمال الوعد للحفاظ على حقوقها، وفى حالة عمل عقد البيع مع هذا الشخص وبيع البضاعة ثم وصول خبر بأن الشخص مطلوب من دائنيه هل تسلم له البضاعة فى هذه الحالة أم لا؟
كان الجواب: إن الوعد غير ملزم قضاءً عند جمهور الفقهاء.. (١).

الكلام هنا ليس فى تحرير مسألة الإلزام بالوعد، ولكن فى كون الرأى فى السؤال الأول بنى على قول أحد الفقهاء - وهذا لا عيب فيه - وفى الثانية بنى على قول الجمهور، فهل المراد من الاستفتاء تحليل جميع المعاملات التى تقوم بها المؤسسات المالية وتخريجها مرة على قول الجمهور ومرة على قول المخالفين، لو كان ذلك باجتهاد جديد مبنى على أدلة شرعية معتبرة فلا حرج فيه، ولكن نخشى أن يكون الهدف هو البحث عن محلل فقط.

ولذلك فإننا فى نهاية هذا البحث ندعو القائمين على أمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن اتقوا الله - عز وجل - فى أعمالكم، ولا تظلموا الإسلام بما تنسبونه إليه من أعمال غير مشروعة، واتقوا الله فى المسلمين الذين يريدون أن يستثمروا أموالهم وفق ما شرع الله ورسوله، وتحملوا العائد القليل والمخاطرة بأموالهم أمام الهجمات الشرسة على كل ما هو إسلامى، فلا تخدعوهم بالشعارات وتعطوا فرصة للمرجفين والذين فى قلوبهم مرض أن يشككوا فى المسيرة والتوجه ويطعنوا فى قدرة الإسلام وشريعته على صلاح الدنيا والآخرة.

(١) سبق توثيق هذه الفتاوى فى مبحث الإلزام بالوعد فى الفصل الثانى.

obeikandi.com

خاتمة

بعد تطوافنا مع عقد المرابحة فى الفقه الإسلامى، وكما تجر به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ننتهى إلى ما يلى :

- عقد المرابحة للآمر بالشراء عقد مشروع إذا توافرت فيه الضوابط الشرعية .
- يجوز للمصرف والعميل أن يتفقا على الإلزام بالوعد فى الشراء والبيع .
- يجب على المصرف أن يمتلك السلعة محل المرابحة تملكاً حقيقياً قبل بيعها .
- يجب على المصرف أن يقبض السلعة ويحوزها حيازة فعلية قبل بيعها .
- يجب العلم بالثمن وبالربح وتفصيل الثمن الأسمى للسلعة والمصرفات التى أنفقها المصرف للحصول على السلعة .
- يجوز للمصرف أخذ الضمانات الكافية المشروعة التى يراها مناسبة وملائمة لحفظ حقه وسداد الثمن .
- لا يجوز للمصرف تقاضى تعويض مالى مقابل تأخر المدين فى سداد ما عليه أقساط .
- التأمين التجارى على السلعة لصالح المصرف لا يجوز إلا عند الضرورة .
- أن يتوسع المصرف فى استخدام كافة الصيغ الاستثمارية المشروعة حتى يسهم فى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامى وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .
- أن يلتزم فى أعماله كلها بالشريعة الإسلامية، وتعطى هيئة الرقابة الشرعية الصلاحية الكاملة لضبط المعاملات بما يتفق والشريعة الإسلامية .
- على هيئات الرقابة الشرعية أن يتقوا الله فى أعمالهم، وفيما يوكل إليهم من مهام حتى لا يكونوا سبباً فى إطفاء العملاء حراماً .

obeikandi.com

المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المطبعة البهية المصرية.
 - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - مناهل العرفان بيروت.
 - جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعارف مصر.
- ثانياً : الحديث الشريف وشروحه ومصطلحه ورجاله وغريبه وتخريجه :
- أ- المتون :
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار ابن كثير - بيروت ١٩٨٧ م.
 - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث، دار الفكر.
 - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر.
 - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة ١٩٦٦ م.
 - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الباز - مكة - ١٩٩٤.
 - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية ١٩٩١ م.
 - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ١٩٥٤ م.
 - مجتمتع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر ١٩٩٤.
 - المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٠.
 - المسند للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر.
 - موطأ الإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي.

ب - شروح الأحاديث :

- تحفة الأحوذى فى شرح الترمذى للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٦٩م.

- عون المعبود فى شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - المكتبة السلفية - المدينة.

- شرح النووى لصحيح مسلم - للإمام النووى - مناهل العرفان.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للإمام الصنعانى - دار الوليد - جدة ١٩٩٤.

- المنتقى شرح الموطأ - للإمام أبى الوليد سليمان الباجى - مطبعة السعادة.

- فتح البارى فى شرح صحيح البخارى - ابن حجر العسقلانى - دار الريان للتراث.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للإمام الشوكانى - دار الفكر ١٩٩٤.

ج - مصطلح الحديث :

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - الحافظ ابن كثير - مكتبة السنة ١٩٩٤.

- علوم الحديث « المعروف بمقدمة ابن الصلاح » وابن الصلاح - دار الفكر ١٩٨٦.

- الكفاية فى علم الرواية - أبى بكر الخطيب البغدادى - المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

د - رجال الحديث « علم الجرح والتعديل » :

- الإصابة فى تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلانى - دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢.

- التاريخ الكبير - للإمام البخارى - دار الفكر ١٩٨٦.

- تذكرة الحفاظ - لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى - دار الكتب العلمية - بيروت

١٣٧٤هـ.

- تقريب التهذيب - ابن حجر العسقلانى . دار الرشيد - سوريا - ١٩٨٦م.

- تهذيب الكمال - أبى الحجاج يوسف بن الزكى المزى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٠.

- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل لأبى سعيد بن خليل العلائى - عالم الكتب - بيروت

١٩٨٦م.

- الجرح والتعديل - أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دار إحياء التراث العربي
م. ١٩٥٢.

- الطبقات الكبرى - لأبي عبد الله محمد بن سعد - دار صادر - بيروت .

- طبقات المدلسين - ابن حجر العسقلاني - مكتبة المنار ١٩٨٣ م.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي - مؤسسة علوم القرآن - جدة
م. ١٩٩٢.

- لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الهند ١٩٨٦ م.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - لأبي حاتم محمد بن حبان البستي - دار
الوحي - حلب ١٣٩٦ هـ.

هـ - غريب الحديث :

- النهاية في غريب الحديث والأثر - لأبي السعادات ابن الأثير الجزري - دار الفكر ١٩٧٩ م.

و - تخريج الحديث :

- تلخيص الحبير في تخرية أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر العسقلاني - المدينة المنورة
م. ١٩٦٤.

- نصب الراية لأحاديث الهداية - أبي محمد جمال الدين الزيلعي - دار الحديث مصر
هـ. ١٣٥٧.

ثالثاً: الفقه:

أ - الفقه الحنفي :

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المكتبة
العلمية - بيروت .

- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ومعه حاشية شهاب
الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣١٤ هـ.

- جامع الفصولين للإمام الشيخ محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة، المطبعة
الأزهرية

- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، لخاتمة المحققين ابن عابدين - دار الفكر.

- شرح الدر المختار- محمد علاء الدين الحصكفى - مطبعة الواعظ - القاهرة .
- شرح فتح القديرعلى الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام - المكتبة التجارية الكبرى .
- العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى مطبوع بهامش شرح فتح القدير .
- المبسوط . لشمس الأئمة السرخسى دار المعرفة بيروت ١٩٨٦ .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربى .
- ٢ - الفقه المالكي :
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضى أبى الوليد ابن رشد الحفيد، دار الفكر .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية .
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى . ١٩٩٤ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أبى البركات، أحمد الدردير، دار المعارف مصر، ١٣٩٣هـ .
- فتح العلى المالك، للشيخ عlish، المطبعة التجارية الكبرى .
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى مكتبة النجدى - دبی .
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس دار صادر بيروت مصورة من مطبعة السعادة .
- منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عlish، مكتبة النجاش - ليبيا .
- المقدمات الممهديات - ابن رشد الجد - دار صادر بيروت مصورة من مطبعة السعادة .
- ٣ - الفقه الشافعى :
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامى القاهرة .

- الأم للإمام الشافعي دار الشعب ١٩٦٨ .
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٤ .
- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم الرافعي، مطبوع على هامش المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين شرح العلامة جلال الدين المحلى ومعه حاشية العلامة القليوبي، وحاشية الشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملس، وحاشية الرشيدى، مصطفى الحلبي ١٩٣٨م .
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٤ – الفقه الحنبلي :
- الإنصاف فى الراجع من الخلاف – للشيخ أبي الحسن المرادوى الحنبلى – مطبعة السنة المحمدية .
- شرح منتهى الإرادات – المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧م .
- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسى دار الفكر ١٩٩٤م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
- المبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق ابن مفلح الحنبلى – المكتب الإسلامى .
- المغنى لابن قدامة – دار الفكر.
- ٥ – الفقه الظاهرى :
- المحلى – أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – دار الآفاق الجديدة – بيروت .
- ٦ – الفقه الزيدى :
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – الإمام أحمد بن يحيى المرتضى – دار الكتاب الإسلامى – القاهرة .
- ٧ – الفقه الإمامى :

- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين العاملي - دار العالم الإسلامي - بيروت .
٨- الفقه الإباضي :

- شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد يوسف أطفيش - مكتبة الإرشاد - جدة .
٩- القواعد الفقهية :

- الأشباه والنظائر لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ، الحلبي ١٩٦٨ م .

- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة الحلبي .

- الفروق للقرافي ، دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .

- شرح القواعد الفقهية . الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا . دار القلم . دمشق - الطبعة الثانية ١٩٨٩ م .

١٠- الفقه العام :

- الآداب الشرعية والمنح المرعية - ابن مفلح - مؤسسة قرطبة .

- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها .

- مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي - مطابع الرياض .

- الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٩٦ .

- برنامج الفتاوى بالاقتصادى - إصدار شركة صخر لبرامج الحاسب الآلى - الإصدار الثانى .

رابعاً: المؤلفات الحديثة فى الفقه المالى والاقتصادى .

١ - الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د/ عبد الحميد البعللى، مكتبة وهبة - ط١ - ١٩٩١ .

٢ - بيع المرابحة للأمر بالشراء - د . يوسف القرضاوى - مكتبة وهبة - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ .

٣ - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية د . عمر بن عبد العزيز - دار العاصمة - الرياض .

٤ - عقد المرابحة بين الفقه الإسلامى والتعامل المصرفى، د . الشحات الجندى - دار النهضة العربية .

٥ - المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج - يوسف كمال . دار النشر للجامعات المصرية - الطبعة الثانية .

٦ - المنهج المحاسبى لعمليات المراجعة - أحمد الجلف - مطبوعات المعهد العالمى للفكر الإسلامى .

٧ - موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة - د/ عبد الله العبادى - توزيع دار السلام الطبعة الثانية ١٩٩٤ م .

خامساً : مؤلفات قانونية :

١ - الأوراق التجارية - د. على البارودى - منشأة المعارف - الإسكندرية .

٢ - العقود المسماة - د. عبد المنعم البدرأوى - الطبعة الأولى ١١٥٦ - دار الكتاب العربى - مصر .

سادساً : بحوث ومقالات ومؤتمرات .

١ - أعمال ندوة خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية - الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ندوة عقدت فى عمان - الأردن بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية جدة، عمان - الأردن - ٢٠-٢٥ ظوال ١٤٠٧ هـ .
مؤسسة آل البيت - المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية .

٢ - أعمال ندوة بيت التمويل الكويتى - الندوة الفقهية الرابعة ١٩٩٥ م .

٣ - أعمال ندوة الاجتهاد الجماعى فى العالم الإسلامى حجيته ومؤسساته وإنجازاته، الإمارات - كلية الشريعة، ١٩٩٦ م .

٤ - بحث الاستثمار اللاربوى فى نطاق عقد المراجعة، د. حسن الأمين، مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥ .

٥ - بحث هل للربح حد أعلى - د. يوسف القرضاوى - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - عدد ٤ - ١٤١٠ هـ .

٦ - مقال . بيع المراجعة للأمر بالشراء - د. رفيق المصرى - مجلة الأمة القطرية عدد ٦٤ .

سابعاً : كتب اللغة .

- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور .

- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . المطبعة الأميرية ١٩٣٥ م .

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومى المطبعة الأميرية ١٩٢٥ .

obeikandi.com

الملاحق

ملحق رقم (١)



البنك الوطنى المصرى
AL WATANY BANK OF EGYPT

فرع
للمعاملات الإسلامية

عقد بيع بالمرابحة رقم ()

اسم المتعامل :

رقم المتعامل :

رقم العملية :

التاريخ :

لاغير)

ب- مبلغ وقدره جم (فقط) يسدد كالتى:

البند الثالث

يقر الطرف الثانى أنه عاين الشئ المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهاالة شرعاً وقانوناً وأنه قبل شراءها بحالتها الراهنة وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة المباعة إليه هى ذات البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليهما ببند التمهيد من هذا العقد من حيث النوع والكمية والمواصفات .

البند الرابع

يقر الطرف الثانى بأنه أستلم البضاعة محل هذا العقد أستلاماً فعلياً وقانونياً بتاريخ ١٩ / / بموجب إيصال أستلام موقع منه وأنها بذلك أصبحت فى حيازته التامة وقبلها ووجدها تفى بالغرض الذى اشتراها من أجله ومن ثم لا يوجد ثمة اعتراض من جانبه فى هذا الخصوص .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بفتح حساب لدى الطرف الأول كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا الحساب كافياً لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله ، ويفرض الطرف الثانى للطرف الأول فى الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية مصروفات تنشأ عن العملية دون الرجوع إليه ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أى قسط عند حلول أجله بمثابة توقف عن السداد يخول للطرف الأول إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه .

البند السادس

فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد أى قسط فى تاريخ أستحقاقه تحمل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو أى إجراء آخر من جانب الطرف الأول .

البند السابع

لما كان الطرف الأول (البنك) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً ولما كان التأخير فى سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثانى فى مواعيد أستحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدى إلى اضرار بالغة بالبنك وحقوق المودعين المؤمن عليها ولما كانت القاعدة الشرعية التى بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار . ومن ثم فقد أستقر الرأى الشرعى على أستحقاق البنك للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تأخير سداد مستحقاته ، لذلك أتفق الطرفان على أنه فى حالة تأخير الطرف الثانى عن سداد أى قسط فى موعد أستحقاقه فإنه يحق للبنك بلا أى منازعة تعويضاً عما أصابه من ضرر فعلى بسبب التأخير يحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد وذلك فضلاً عن حلول باقى الأقساط .

البند الثامن

ضماناً وتأميناً لسداد مستحقات البنك والناشئة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق فى الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشئ المبيع محل هذا العقد لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة وأية

مصروفات أو رسوم مع الأبقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من الطرف الثاني لضمان التزاماته الواردة بهذا العقد مالم يبر الطرف الأول خلاف ذلك .

البند التاسع

اتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول الضمانات الآتي بيانها ضمناً لسداد كامل مستحقات الطرف الأول :

البند العاشر

تعتبر شروط التنفيذ الملحقة بهذا العقد والموقع عليها من الطرفين جزءاً متمماً له ويلتزم بها الطرف الثاني التزاماً كاملاً، ويعتبر الإخلال بأى من بنودها إخلالاً بهذا العقد .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على البضائع الضامنة لمديونيته الناشئة عن هذا العقد وعلى المخازن المودعة بها هذه البضائع تأميناً شاملاً ضد كافة الأخطار (مثل الحريق والسطو وخيانة الأمانة الخ) بناء على طلب الطرف الأول ولصالحه وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دورياً حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول، وإذا لم يتم الطرف الثاني بالتأمين أو لم يتم بتجديده إذا استلزم الأمر يحق للطرف الأول القيام بذلك بمفرته ولصالحه على أن تخصص كافة الرسوم والمصاريف على حساب الطرف الثاني، وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول فى فسخ هذا العقد لعدم تنفيذ هذا الشرط .

البند الثانى عشر

تقع مسئولية تخزين البضائع الضامنة للمديونية الناشئة عن هذا العقد وفقاً للأصول الفنية التى تناسب مع نوعية هذه البضائع كاملة على عاتق الطرف الثانى وحده، ويكون مشمولاً عن كافة النتائج التى قد تترتب على مخالفة ذلك .

البند الرابع عشر

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط من شروط هذا العقد أو إذا ظهر عدم صحة البيانات والمعلومات أو الإقرارات أو المستندات المقدمة منه يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائى أو أى إجراء آخر ويصبح من حق الطرف الأول إتخاذ جميع الإجراءات التى يراها مناسبة للمحافظة على حقوقه بالإضافة إلى كافة المصروفات والتعويضات المناسبة .

البند الخامس عشر

تختص محاكم الجزية بمختلف درجاتها بأى نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد .

الطرف الثانى

الطرف الأول

ملحق رقم (٢)

FAISAL ISLAMIC
BANK OF EGYPT
م.م.م.



مركز في العاصمة. هاز في الشرق. ملاة في الأقال

طلب شراء رقم ()

التاريخ
٨١٤ / /
٢١٩ / /

إلى بنك فيصل الإسلامي المصري

تحية طيبة وبعد . . .

نورد لكم يان بأوصاف وشروط تسليم البضائع المطلوب شراؤها لصالحنا بالمرايحة .

وهذه البضائع موضوع وعد الشراء المراد بيننا وبينكم بتاريخ
والذي يحيد جزءاً لا يجزأ من عقد البيع بالمرايحة .

التكلفة الكلية :

بموجب (٢) مائة

نسبة الربح : % من التكلفة الكلية

المستندات المقدمة :

يان وأوصاف البضاعة :

شروط ومكان التسليم :

شروط أخرى :

الاسم :

العنوان :

صندوق بريد :

تليفون :

تلكس :

حساب جاري رقم :

حساب استئاري رقم :



وعد بالشراء

إنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م

تم الإتفاق بين كل من :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري ش.م.م. وبمثله

٢ -

- طرفه اول .
- طرفه ثان .

المقدمة

حيث ان الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة الأوصاف والكمية علم، النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والسورخ / / والمرقم والملحق بعقد البيع بالمرابحة والتمسم له من المصدر .

فقد طلب من الطرف الاول القيام بشرائها ثم بيمها إيفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقاً للشروط التالية :

١ - يقدر الطرف الثاني بأهليته للصرفات المالية عن نفسه او بصفته وانه قد اطلع على القاتون والنظام الاسلي لبنك فيصل الإسلامي المصري (الطرف الاول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الاول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الاول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم او وردت مستنداتها .

٣ - يعتبر الفسائل بصفته وكبلاً عاماً للشحن ، وكبلاً للطربين باستلام البضاعة إعتباراً من وقت تحصيلها على ظهر الباخرة من قبل المصدر في ميناء الشحن وحتى ميناء الوصول .

٤ - شروط ومكان التسليم .

٥ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على اساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتتة على ثمن الشراء والرسوم الجبركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة الى ربح الطرف الاول بنسبة % من التكلفة الكلية .

٦ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة % من قيمة البضاعة منذ التوقيع على هذا الوعد كضامن لضمان الجدية وتنفيذ التزامه قبل الطرف الاول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الاول الواردة في البند (٥) أعلاه على النحو التالي :

٧ - يلتزم الطرفان بإبرام عقد البيع بالمرابحة المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ الناقل الطرف الاول باستلامه البضاعة أو مستندات الشحن وفقاً لشروط ومكان التسليم .

٨ - إذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او تقدم ببيانات او مملومات ومستندات غير صحيحة ניתحل اية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك وفقاً لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند (١٠) الآتي .

٩ - إذا امتنع المصدر المذكور أعلاه الذي عينه الطرف الثاني بذاته عن تنفيذ الصنقة او اخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الاول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه ان يدفع كافة المصاريف التي تحبها الطرف الاول من جراء عدم تنفيذ المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الاول مخلاً بالوعد .

١- عند نشوء أى خلاف بين الطرفين بشأن هذا العقد يصعب عليهما حله ودياً يمرض على محكمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالى :

• حكماً يختاره الطرف الأول • حكماً يختاره الطرف الثانى • حكماً مرجحاً يختاره الطرفان وإذا لم يتم الطرف الثانى باختيار الحكم المرجح أو اختلفا فى اختياره اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل فى النزاع وفقاً للقوانين والاعراف التجارية السائدة فى ج.م.ع. وبمسا لا يتمارض مع احكام الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للطرفين .

١١- هذا المحرر من نسختين نسلم كل طرف نسخة منه للملئ بموجبها .

الطرف الأول

الطرف الثانى



مركز في العاصمة - هادى في الارزاق - سلاية في الاوراق

بنك فيصل الاسلامى المصرى

الذ تسمى

ايصال استلام بضاعه

صاحب حساب رقم

استلمت انا /

والتي تم عقدها مع البنك بتاريخ /

البضاعه المبينه ادناه موضع عطية المراجعه رقم

عدد	الوحده	البيان

واقرباننى قد عاينت البضاعه المعايينه التامه التانيه للجهاله ونفا للشروط الوارده بطلب الشراء .

الاسم /

ح/ رقم /

التاريخ /

التوقيع /

.....

محدود

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة / بنك فيصل الاسلامى المصرى
فرع القاهرة

بعد التحية ...

اقر أنا الموقع

أدناه :

تقر نحن الموقعين

الاسم (المقر بما فيه)	لهنبة	الجنسية	المقيم فى

بأننى أضمن

السيد

لكم بموجب هذا بطريق التضامن والتكافل

بأننا نضمن

السادة

المقيم فى :

فى سداد جميع المبالغ التى تستحق لبنك فيصل الاسلامى المصرى معتبرا نفسى مدين / معتبرين أنفسنا مدينين
شخصيا بطريق التضامن والتكافل مع المدين الأسمى وذلك طبقا للشروط الآتية :

(١) يسرى هذا الضمان بالنسبة لكافة المسالغ التى تستحق للبنك لدى السيد المذكور / الساده المذكورين
سواء بالحساب الجاري / أو المشاركات أو بأى صفة كانت فى حدود مبلغ

(فقط)

ويضاف إلى ذلك كافة التعويضات والصمولات والمصاريف الإجعليه التى قد تترتب قبل أو بعد مطالبتهم لنا
بالسداد .

(٢) أقر / تقر بأن هذا الضمان بصفة مستقلة عن سائر الضمانات الأخرى وبالإضافة إليها بحيث يجوز للبنك أن
يكتفى بضماننا هذا ويتنازل عن سائر الضمانات الأخرى التى قد تكون لديه والمقدمة من المدين الأسمى أو
الغير دون أن يؤثر فى صحة ونفاذ هذا الضمان .

(٣) لا يلتزم البنك بتحرير أى إعلان أو إقرار أو إتخاذ غير ذلك من الإجراءات القضائية سواء ضد المدين أو
الغير ، كما لا يلتزم بأقامة دعوى الضمان ضدنا والتزم / نلتزم رغم عدم إتخاذ البنك أية إجراءات قضائية أن
نسله إليه كافة مطلوباته فى حدود هذا الضمان .

(٤) يحق للبنك أن يقيد على حساب المدين المذكور قيمة ما يصدر من تعهدات أو ضمانات أو قبول سواء أستحق
أجله أو لم يستحق من أوامر صرف أو اعتمادات مقترحة وبصفة عامة كافة المبالغ التى تستحق للبنك لأى
سبب كان .

(٥) يجوز للبنك فى أى وقت يشاء إيقاف المساهمات الخاصه بالمدين المذكور وتصفية البضائع أو التأمينات الخاصه
به دون حاجه الى تنبيهه أو إنذار .

- (٦) نتعهد بأن نسدّد لكم عند أول طلب جميع المبالغ التي تكون في ذمّة المدين الأصلي في حدود مبلغ هذا الضمان وذلك بمجرد تقديم كشف الحساب وبغير حاجة الى إثبات المبالغ المقيدة به بطريقة أخرى دون أن يكون لنا حق الاعتراض أو طلب التجزئة أو التعلل بوجود ضمانات أخرى أو تدفع بتجريد المدين أو أية دفوع أخرى يترتب عليها تأخير السداد اليكم فور مطالبتكم .
- (٧) يجوز لكم أن تتعاملوا مع المدين الأصلي إذا تراءى لكم ذلك ولكم الحق في إسهاله في السداد ولو بعد إنتهاء مفعول هذا التعهد دون أن يؤثر ذلك على الضمان الصادر منا .
- (٨) لا يجوز لنا مطالبتكم بحواله أي حق أو الحلول محلّكم عند سدادنا لأي مبلغ ذلك حتى تستوفوا جميع المبالغ المستحقة لكم قبل المدين المذكور أعلاه .
- (٩) في حالة إفلاس المدين المذكور يكون لكم مطلق الحرية في التقدم أو عدم التقدم في تغطيته دون أن يؤثر ذلك في الضمان الصادر منا .
- (١٠) ليس من حقنا التمسك بأي عيب قد يوجد في العقد المنظم للعلاقة بين البنك والمعميل / وتظل ضمانتنا سارية المفعول .
- (١١) يبقى هذا الضمان التضامناً سارياً حتى في حالة اندماج المدين الأصلي مع شخص أو شركة أخرى أو في حالة ما إذا خلفه غيره في تولي أعماله .
- (١٢) يظل هذا الضمان ساري المفعول الى أن يصلنا منكم بالبريد الموصى عليه إخطار بايقاف هذا الضمان .
- (١٣) نقر بأن عنواننا هو الموضح آنفاً وأن أي إعلان يرسل إلينا على هذا العنوان يعتبر إعلاناً صحيحاً كما قبلنا اختصاص محاكم للفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الشروط .
- وتحدر هذا منى بالاعتماد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

الاسم - المقرب بما فيه	بمطابق / ش -	وجهة وداريخ صدورهما	التوقيع

تم التوقيع بتاريخ / / ١٤ هـ وفي حضور : / / ١٩ م

ون ذلك على أساس التزام الفريق الثاني بأن يشتري هذه البضاعة ببيع متفق عليه
بواقع في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة
بما في ذلك الثمن الأساسي ومصاريف النقل والتأمين والرسوم الجمركية
وكل ما يتفق عليه الفريقان من هذه الناحية .

٤ . يتمهد الفريق الثاني بدفع الثمن الاجمالي للبضاعة مشتتاً على ثمن الشراء
والمصاريف والارباح المتفق عليها للفريق الأول بالطريقة
المبينه أدناه :

٥ . يقر الفريق الثاني أنه في حالة امتناع عن استلام المستندات الخاصة
بالاعتاد المشار اليه في البند السابق بعد اشعاره بوصول المستندات من
قبل الفريق الأول بالطرق المتعارف عليها تجارياً ويجوز للفريق الأول أن يبيع
البضاعة أو يتصرف بها بالطريقة التي يراها مناسبة .

٦ . يندع الفريق الثاني للفريق الأول متداً وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح
الاعتاد مبلغاً وقدره ديناراً اردنياً ليكون بمثابة تأمين نقدي
ولضمان اتمام الصفقة في الموعد المحدد ومن حق الفريق الأول ان يقتطع من
هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطالب ناشئة عن شروط
هذا العقد وذلك دون حاجة الى ائذار أو تنبيه أو مراجعته
قضاءً .

٧ . في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتاد بشحن البضاعة كلها أو جزءها لا يترتب
على الفريق الأول أي التزام من جراء ذلك كما يتحمل الفريق الثاني جميع
المصولات والمصاريف الخاصة بالاعتاد .

٨ . اذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يهتدى
للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- حكماً يختاره الفريق الأول
- حكماً يختاره الفريق الثاني
- حكماً تختاره غرفة تجارة/أو صناعة عمان

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ويكون حكمهم سواً
بالاجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين وغير قابل للطعن في أي ظرف من
طرق الطعن الدعاية قانونية .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثاني
المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختباره ، فان تم ذلك تقوم المحكمة
المختصة بتعيينه وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الاردن .

صدر المحكمون، حكمهم بالاجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم بمعمال
المختلفة موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية. وتكون محاكم عنان النظامية
المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم
أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا المقصد .

٩٠ يكفل الفريق الثالث الفريق الثاني كفالة مطلقة وعلى وجه التضامن والتكافل فسي
كل ما يتعلق بهذا المقدم والالتزامات المترتبة عليه .

١٠٠ يقرب الفريق الثالث بأن كفالته هذه تعتبر كفالة إضافية ولا يمكن أن توشح
أو تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى تكون في حيازة الفريق الأول حالها
أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني أو بالنهاية عنده
في المستقبل وبمعتبر الفريق الثالث نفسه ملزما بهذه الكفالة كتأمين دائم
سليم على الرغم من أية مهالغ دفتت أو تدفع للفريق الأول وعلى الرغم من أي تسدد
للاعتادات أو الحساب أو وفاة أحد الموقعين أو حدوث حالة عسر أو خسران
للمحقق المدني أو عدم اقتدار على ادارة الشؤون الداخلة لاى واحد أو
أكثر من الموقعين أو لاى سبب آخر مهما كان نوعه .

١١٠ من المتفق عليه صراحة أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول وملزمة
له في حالة منح الفريق الأول للفريق الثاني أى تسامح أو امهال يتسدد به
قيمة هذا الاعتماد أو في حالة تجديده بدون أن يقتصر التمدد أو التجديد
بمرافقة الفريق الثالث، وان هذه الكفالة تشمل هذا الحساب الجمد به
ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث الا اذا سدد الفريق الثاني جميع
التزامات تجاه الفريق الأول نهائياً .

١٢٠ يقرب الفريقان الثاني والثالث بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بمثابة
قائمة لأشياء المهالغ المستحقة أو التي تستحق عليها للفريق الأول بموجب
هذا الاعتماد مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف، ويصرحان بأن قيود الفريق
الأول وحساباته هي نهائية وصحيحة بالنسبة اليهما ولا يحق لهما الاعتراض
عليهما كما انهما يتنازلان مقدما عن اى حق قانوني يميز لهما طلب تدقيق
حسابات الفريق الاول وقيوده من قبل الهيئة محكمة أو اى
دفا تفسره أو قيوده فيها .

وتتمتع الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات والتي يصادق المفوضون
بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل .

١٣٠ في حالة توقيع هذا العقد من قبل اكثر من شخص واحد بصفة فريق ثانى أو فريق
ثالث يكون جميع الموقعين مسؤولين، بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعيين،
تجاه الفريق الاول عن تسديد المهالغ المطلوبه له بموجب هذا العقد .

١٤٠ يوافق الفريق الثالث على ان لا يتقيد الفريق الأول بأى نص قانوني أو أمر تفرع
قد يوجب على الفريق الأول مداعاة الفريق الثاني قبل الفريق الثالث ويصرح
الفريق الثالث بأنه يتنازل مقدما عن حق تقديم مداعاة الفريق الثاني على
مداعاة

١٥ . إذا كان الفريق الثاني شركة أو محلاً تجارياً فإن كثافة الفريق الثالث تقيس نافذة العمل ككافة دائمة مستمرة بغض النظر عن أي تغيير أو تمدد يسيل في دستور الشركة أو نظامها أو أسسها أو أعضائها أو أفرادها .

١٦ . مع مراعاة ما جاء في البند رقم (١٧) فإن كل طلب أو اعطاف أو اشتراط يرغب الفريق الأول في تبنيها في الفريق الثاني أو الثالث أو كليهما ممسكاً بشأن أي أمر يتعلق بهذا البند يعتبر أن قد بلغ إلى الفريق الثاني أو الثالث أو كليهما مما إذا ارسل بالفريد الثاني أو سلم باليد إلى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث ممسكاً ذكر في البند رقم (١٨ - أ) أو إلى آخر عنوان مذكور لدى الفريق الأول وكذلك كل طلب أو اعطاف أو اشتراط يرسله الفريق الأول إلى الفريق الثاني أو الثالث أو إلى أي فرد من الأفراد الذين يولفون الفريقين أو الثالث في حالة تمدد الافراد في كل فريق يعتبر أنه ارسل لهم جميعهم واكل وأعد منهم .

١٧ . يعنى الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه إليه أي بلاغ أو اشتراط أو خطاب يبتدأ عن هذا المقدم ما عدا الاشارة الذي يوجبه يطلب اليه أن يقوم بما تصد به بموجب هذا العقد .

١٨ . يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تصد به بموجب هذا العقد :

أ . ان الفريق الثاني يعارض محل اقامته في :
ران الفريق الثالث يعارض محل اقامته في :

وتخل بجميع التبعيات إلى أي من هذين المتنازعين وانهما يقرضان المتنازعين والأنظمة الناظمة في السلوك الاردنية الهاشمية لأجل تسوية كل النزاع يكونان ملتزمين بالفريق الأول لأي سبب كان ويستطعان حقوقهما عندما في اثاره أي دفع يتعلق بمدى المصلحة بالاستعداد إلى كون محل اقامتهما أو سكنهما في مكان آخر .

ب . أنهما يوافقان مقدماً ، رغم ما جاء في الفقرة السابقة على صلاحية أي محكمة يعارضها الفريق الأول للتدخل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا العقد ويستطعان حقوقهما مقدماً بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي يعارضها الفريق الأول .

ج . أنهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول الحق في أن ينفذ ضد من مجتمعين ومنفرد بين ، كل حكم أو قرار يصدر لصالحه إما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما المنقولة وغير المنقولة مما ، وأما على من هذه الممتلكات المذكورة على حده وفقاً لاختياره المطلق دون أن يتبع أي ترتيب بينهما متى ولو كان القانون ينص على مثل هذا الترتيب ان انهما يستطعان حقوقهما عندما في اثاره أي اعتراض كان بهسدا الخصم .

١٩ . يتعهد الفريق الثاني بأن يورد لدى الفريق الأول - إذا طلب اليه - كميالات تجارية والقيمة ضمان كأمين اساسي للمبلغ الذي قد يلتزم به الفريق الثاني تجاه الفريق الأول لا يزال يتوسع قيمتها من نسبة من أصل قيمة هذا العقد .

... وتعتبر هذه الكمبيالات بسجود تطهيرها للفريق الأول على الصورة المذكورة ملكاً مطلقاً للفريق الأول ويعق له بدون أي قيد أو شرط تحصيل قيمتها بالطرق الودية أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة الموقمين والضامنين والمطهرين والمخاصمة لدى المحاكم النظامية والشريعة بيمين دمجها فيها ولدى المحكمين ، ويعق له توقيع المبروتستو الى المدعين والضامنين والدخول في طوابق الانلاس ، ويلب الانلاس اذا اقتضى الأمر ذلك في كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون .

٢٠. اذا تم الاتفاق على هذا العقد من أجل تمويل أعمال أو تصديقات أو التزامات يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الأفراد فان الفريق الثاني يتسهد بتمويل كافة عقود في هذه الالتزامات الى الفريق الأول والتنازل عنها له ضماناً لهذا العقد ويتسهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية التي يطلب الفريق الأول عند توقيعها وفقاً للشروط الخاصة التي يضمنها الفريق الأول لهذه الغاية وتعتبر جزاء لا يتجزأ من هذا العقد ، ولا يمسق للفريق الثاني أن يتصرف فيها أو بأي جزء منها بدون موافقة الفريق الأول الخطية وقبل تسديد قيمة هذا الاعتاد نهائياً .

٢١. يكون هذا العقد صحيحاً لا نقص فيه في حالة موافقة الفريق الأول على عقده بينه وبين الفريق الثاني وعدمهما بدون ضمانة الفريق الثالث ، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث بسبب الاعتبار .

٢٢. تسرى أحكام القانون المدني الاردني والقوانين والأنظمة المرعية الاخرى على هذا العقد ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين .

٢٣. حرم هذا العقد على نسختين أصليتين ، وقسمتين من الفريقين بارادة جرة ، حال من السبب الشرعي والقانوني .

الفريق الأول (البنك التجاري الاردني للتداول والاستثمار)	الفريق الثاني (الأمر بالتسليم)	الفريق الثالث (الكامل)
---	-----------------------------------	---------------------------

ملحق رقم (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عمليات تجارية محلية)

مصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة قطرية

عقد بيع بالمراجحة

في يوم / / ١٤٠ هـ الموافق / / ١٩٨ م بمدينة الدوحة - قطر
حسب هذا العقد بين كل من :

اولا : مصرف قطر الاسلامي ويمثله في هذا العقد السيد /

طرف اول / بصفته بائعنا

ثانيا : السيد /

طرف ثان / بصفته مشتريا

ومقره

واقرا الطرفان بصفتها واهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على مايلي :-

البند الاول

باع الطرف الاول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين اوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم () بتاريخ () والرفق بهذا العقد الذي يعتبر هو ووعده الشراء الموقعان من الطرف الثاني جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

حدد الثمن الاجمالي للبضاعة بمبلغ ريال قطري (فقط)
متضمنا الثمن الاساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الاول مضافا اليه ربح قدره ريال قطري (فقط) ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار اليه على النحو التالي :-

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين اولا وثانيا بعد التاكيد من حيابة الطرف الاول بهذه البضاعة .

البند الرابع

اتفق الطرفان على ان يكون مكان التسليم هو
ومن ثم فان اية مصروفات ومخاطر بعد ذلك يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده دون الرجوع على الطرف الاول .

البند الخامس

في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة . فانه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فانه من حق الطرف الاول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه وان قس الثمن عن مستحقات الطرف الاول كان له ان يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ماتحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك . وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الاول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها .

- بعدة -

الطرف الاول بصفته

« المشتري »

الطرف الثاني بصفته

« البائع »

البند السادس

في حالة تاخر الطرف الثاني عن سداد اي قسط من الاتساق الموضح ببيانها بالبند الثاني من هذا العقد في موعد استحقاقه ، يحق للطرف الأول ان يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي عليه ان يتحمل ما يترتب على ذلك من مصاريف واضرار .

البند السابع

من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع عقد العملية المعروضة لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بانصرف ، كما يقران بالتزامهما التام بما ينتهي اليه واي الهيئة المذكورة في شان تحديد العلاقة بين الطرفين على الوجه الشرعي عملا باحكام الشريعة الاسلامية الفراء التي تحكم العلاقة بين طرفي هذا العقد .

البند الثامن

اي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد او تفسيره يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

البند التاسع

كل مالم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية النافذة بدولة قطر ، وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية وعقد تاسيس الطرف الاول ومن اختصاص المحاكم القطرية .

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الثاني بصفته
(المشتري)

الطرف الاول بصفته
(البائع)

ص . ب : ١٠٨٠ ديرة / ديس
تليفون : ٢١٤٨٨٨
تلغرافيا : (اسلامي)

بنك دبي الاسلامي
شركة مساهمة عامة محدودة
تأسس في دولة الامارات العربية المتحدة

عقد بيع مرابحة سيارات

انه في يوم بمدينة بدولة الامارات العربية المتحدة قد تحرر هذا العقد فيما بين كل من :-
١ - بنك دبي الاسلامي ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / بائع - طرف اول
٢ - السيد / مشتر - طرف ثان
أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على تحرير هذا العقد طبقا للشروط التالية :-

- اولا - موضوع العقد : بيع سيارة من نوع صنع عام أرقامها مفصلة في طلب الشراء الذي يعتبر جزءا مكملا لهذا العقد .
- ثانيا - باع الطرف الأول بعتضى هذا العقد للطرف الثاني المقابل لذلك السيارة الموصحة في المادة الأولى وي طلب الشراء بمبلغ إجمالي قدره / درهم (فقط)
شاملا التأمين / بدون تأمين .
- ثالثا - يقوم الطرف الثاني بتسديد هذا الثمن للطرف الأول طبقا للجدول الملحق بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمدا له . وقام الطرف الثاني بسداد مبلغ - / درهما دفعة أول والباقي يسدد على أقساط شهرية لا تزيد على (.....) شهرا بحريها الطرف الثاني شيكات لصالح الطرف الأول لا تعتبر استبدالا أو سدادا للثمن الا بعد ان يتم صرفها في مواعيدها المحددة .
- رابعا - يعر الطرف الثاني بأنه قد تسلم السيارة موضوع هذا العقد وهي بحالة جيدة بعد ان قام بمعابنتها المعاينة التامة الناقية للجهاالة شرعا . ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عنها منذ تاريخ تسلمها ولا يحق له الرجوع على البنك البائع بأية حقوق أو مطالبات بشأنها بعد انتهاء مدة الصمان .
- خامسا - يتم رهن السيارة لصالح الطرف الأول و يلتزم الطرف الثاني بتسجيله في إدارة المرور المختصة وبنك ضمانا وتأمينا لسداد الدين المستحق عليه بموجب هذا العقد وحتى تمام السداد .
- سادسا - يلتزم الطرف الثاني بأن يقوم فوراً بالتأمين على السيارة المذكورة تأميناً شاملاً والاحتفاظها مؤمناً عليها باستمرار طالما هي تحت الرهن لدى الطرف الأول كما ان عليه ان يقوم بتخليصها وتسجيلها لدى إدارة المرور ويسلم للطرف الأول صورة من وثيقة الملكية بعد ختمها بختم الرهن في مقابل استلامه للسيارة ويتحمل الطرف الثاني وحده كافة الرسوم والمصاريف والغرامات المتعلقة بذلك .
- سابعا - يتعهد الطرف الثاني بأن يحتفظ بالسيارة في حوزته بطريقة سليمة وامامونة وأن لا يسمح باستعمالها من قبل أى شخص غير مرخص له بالقيادة أو من قبل شخص تحت التدريب . وأن يقوم باصلاح أى خلل أو عطب مهما كان سبب حدوثه باستمرار حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول .
- ثامنا - على الطرف الثاني احضار كفيل مقبول من الطرف الأول . يكون بموجب هذا العقد وقرار الكفالة الموقع منه . ضامنا وكفالا لسداد هذا الدين . و يحق للطرف الأول الرجوع على الكفيل منفردا أو بالتزامن والتكافل مع الطرف الثاني اذا ماتخلف الطرف الثاني عن السداد طبقا لشروط هذا العقد .
- تاسعا - يتعهد الطرف الثاني بأن يقوم بتسديد الأقساط المستحقة بانتظام واستمرار للطرف الأول واذا تخلف عن تسديد قسطين متتاليين أو ارتد شيكان متتاليين لأى سبب من الأسباب . تحل جميع الأقساط دفعة واحدة وجاز للطرف الأول . دون حاجة لاختطاف أو تنسيبه . اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني بما في ذلك ايقاع الحجز التحفظ على السيارة وملاحقة الطرف الثاني جزائيا وحقوقيا بما فيها بيع السيارة استيفاءا لكامل حقوق البنك مع التزامه بفرق الثمن ان وجد . ويتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماه .
- عاشرا - في حالة وفاة الطرف الثاني . يصبح هذا العقد مستمرا من تلقاء ذاته بكافة شروطه وبنوده مادام السداد لباقي أقساط الثمن قائما . والا فان من حق البنك استصدار أمر الحجز التحفظ من المحكمة المختصة مع سحب السيارة وبيعها واستيفاء ما تبقى له من قيمتها . مع احتفاظ الطرف الأول بحقه في المطالبة بباقي مستحقاته اذا لم يف ثمن السيارة بذلك .

ملحق رقم (٦)

م

عقد بيع بالمراجحة مع حفظ حق الملكية

إته في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بمدينة حرر هذا العقد
بين كل من :

أولاً : بنك فيصل الاسلامى المصرى ش . م . م . ويمثله السيد / طرف أول بائع
ثانياً : ويمثله السيد / طرف ثان مشتري

وذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - يقر الطرف الثانى بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته وانه قد أطلع على القانون والنظام الأساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى (الطرف الأول) ويلتزم فى تعامله معه وفقاً لهذا القانون والنظام الأساسى .
- ٢ - باع الطرف الأول مع احتفاظه بحق ملكية الآلة المبيعة كشرط أساسى لهذا البيع وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فيما بعد إلى الطرف الثانى القابل لذلك ما هو ماركة طراز مفاص
- ٣ - يقر الطرف الثانى أنه قد تسلم الآلة المبيعة جديدة وفى حالة صلاحية تامة لاستعمالها وذلك بعد معاينتها وفحصها وتجربتها التجربة الكافية النافية للجهاالة بمعرفته ومن انتدبهم لذلك وقبل شراءها بحالتها الراحة ، واصبح مسئولاً عنها مسئولية كاملة اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد .
- ٤ - تم هذا البيع مقابل مبلغ إجمالى قدره جنيه (فقط) جنبها لا غير (سدد الطرف الثانى منه مبلغ جنيه (فقط) جنبها لا غير) بموجب
وتعهد بسداد الباقى وقدره جنبه إلى الطرف الأول على أقساط شهرية عددها قسطاً وقد حررت بباقي الثمن سندات إذنية موقع عليها من الطرفين الأول والثانى عددها سنداً تسدد فى تاريخ الاستحقاق الموضح فى كل سند .
- ٥ - لا تنتقل ملكية الآلة موضوع التعاقد إلى الطرف الثانى إلا بعد سداد كامل الأقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الأول المترتبة على هذا العقد وبموجب موافقة كتابية من الطرف الأول ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثانى أن يتصرف فى الآلة المبيعة بأى تصرف ناقل للملكية أو التنازل عنها أو ترتيب أى حق عليها للغير أياً كان نوعه إلا بموافقه كتابية من الطرف الأول ، وأى تصرف من هذه التصرفات يصدر من الطرف الثانى بعد ضمان للأمانة يحق للطرف الأول ابطالها مع حفظ حقه فى إتخاذ كافة الاجراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف إليه .

الطرف الثانى / مشتري

الطرف الأول / بائع

عقد بيع بالمراجحة مع حفظ حق الملكية

- ٦ - يتمهد الطرف الثاني طوال مدة سريان هذا العقد بمراجعة الالتزامات الآتية :
- صيانة الآلة موضوع التعاقد على نفقته الخاصة والحفاظة عليها والعناية بها عناية الرجل الحرص ، كما يلتزم بعدم تغيير طبيعة استعمالها مدة سريان هذا العقد .
 - عدم تغيير أو نحو معالم الآلة وارقامها أو شعار البنك الموضوع عليها طوال المدة المشار إليها .
 - اخطار الطرف الأول (البنك - إدارة الشؤون القانونية) خلال اربع وعشرون ساعة على الاكثر في حالة توقيع أية حجوز تحفظية أو تنفيذية على الآلة .
 - اخطار الطرف الأول بالمكان الذى يوضع فيه الآلة المبيعة وبعدم إجراء أى تغيير لاحق للمكان المذكور إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول .
- ٧ - يتحمل الطرف الثاني من تاريخ استلامه الآلة المبيعة بكافة الضرائب والرسوم والمخالفات والغرامات والتعويضات وأية التزامات أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٨ - عند نشوء أى خلاف بين الطرفين فى أمر لم يرد فيه نص بهذا العقد أو يطلب الشراء يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد يتم عرضه على ثلاثة محكمين ملتزمين بالشريعة الاسلامية يتم اختيارهم على الوجه التالى :
- حكماً يختاره الطرف الأول وحكماً يختاره الطرف الثانى ويختار المحكمان الحكم الثالث فإذا لم يتم الطرف الثانى باختيار الحكم المرجح أو اختلفا اختارت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الحكم المرجح ويتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالاجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف .
- ٩ - كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بـ ج . م . ع وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .
- ١٠ - حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .

الطرف الثانى / مشتري

الطرف الأول / بائع

ملحق رقم (٧)

مجموعة أبراج البنيان

عمارة ١٣٠ شارع جسر السويس

جدول البيع

بيان بالوحدات السكنية

نموذج	المساحة بالمتر	السعر الاجمالي	دفعة الحيز ١٠%	دفعة تعاقب ٢٥% بعد ٣ شهور	٣٠% على ٦ أقساط ربع سنويه قيمة القسط ٥%	٣٥% فوري عند الاستلام أو مراهجة مع البنك في ٤ سنوات
١	٢٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠
٢	٢٠٥	٣٠٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠٥.٠٠٠
٣	٢١٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٦٢.٥٠٠	١٢.٥٠٠	٧٨.٥٠٠
٤	١٨٠	١٨٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠	٤٥.٠٠٠	٩.٠٠٠	٦٣.٠٠٠
٥	٢٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٦٢.٥٠٠	١٢.٥٠٠	٨٧.٥٠٠